

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/639
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 10 1991

DEC 10 1991

الدورة السادسة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد إيهاب فوزي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٤/٤٥ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية المكتب إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ المعقودة في ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/SPC/46/SR.26 و 27 و 28 و 29) .
- ٤ - وقد عرضت على اللجنة التقارير التالية :

(ف) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الثالث والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالمعنية بالتحقيق في الممارسات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/46/522) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، الذي يغطي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/46/65) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ (A/46/282) ؛

(د) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ ألف (A/46/521) ؛

(هـ) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ باء (A/46/440) ؛

(و) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ جيم (A/46/441) ؛

(ز) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ دال (A/46/442) ؛

(ح) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ هاء (A/46/443) ؛

(ط) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ واو (A/46/444) ؛

(ي) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٥/٧٤
زاي (A/46/445) ؛

٥ - كما عرضت على اللجنة رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ (A/46/116-S/22347) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالتان مؤرختان ٣ تموز/يوليه (A/46/284) و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/475) موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (A/46/486-S/23055) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة ، أحال بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية ، الذي عقد في استنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛ ورسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/46/488-S/23055) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل سري لانكا ، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، تقرير اللجنة (A/46/522) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - أثناء المداولات ، نظرت اللجنة السياسية الخاصة في سبعة مشاريع قرارات فيما يلي بيانها :

الف - مشروعا القرارين A/SPC/46/L.23 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة نص مشروع القرار A/SPC/46/L.23 الذي عمم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ واشترك في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومدغشقر والهند . وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل بنغلاديش ، بتنقيح مشروع القرار A/SPC/46/L.23 ، بالنيابة عن مقدميه ، وذلك بإضافة فقرتين جديدتين إلى المنطوق بعد الفقرة ٢٤ برقمي ٢٥ و ٢٦ ، وبإعادة ترقيم الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من منطوق مشروع القرار A/SPC/46/L.23 ليصبح رقمهما ٢٧ و ٢٨ . وفي الجلسة

٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش النص المنقح لمشروع القرار والذي عمم في الوثيقة A/SPC/46/L.23/Rev.1 .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/46/L.23/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٦ من منطوق القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتاً مقابل ٣٥ وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ،

(١) صرح ممثل اسبانيا فيما بعد بأن وفده كان ينوي التصويت ضد الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/SPC/46/L.23/Rev.1 ، وصرح ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بأن وفده ، لو كان حاضراً خلال التصويت ، لصوت لصالح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار

لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، اسبانيا ، إكوادور ، البانيا ، باراغواي ،
البرازيل ، بربادوس ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ،
جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ،
دومينيكا ، ساموا ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، الكامبيون ، مصر ،
منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا .

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل في تصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل
٤ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ألف) . وكانت
نتيجة التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،
إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني
دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ،
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ،

(٣) صرح ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فيما بعد بأن وفده ،
لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديفا ، المملكة العربية
السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ،
اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، أوروغواي ، رومانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، ألبانيا ، ألمانيا ،
أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، دومينيكا ،
ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ،
لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ملاوي ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/46/L.24

١٠ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان
مشروع قرار (A/SPC/46/L.24) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان
وبروني دار السلام وبنغلاديش وجزر القمر وزامبيا وكوبا وماليزيا ومدغشقر والهند .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/46/L.24 على النحو
التالي :

(٢) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل
صوت واحد . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(٣) صرح ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فيما بعد بأن وفده
لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار
A/SPC/46/L.24 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني ، دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، دومينيكا ، رومانيا ، زمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجييريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل في تصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد . وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بـأ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ،
اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران
(جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رومانيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،
لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPC/46/L.25

١٢ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/46/L.25) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/46/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،

نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، الولاية
المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/46/L.26

١٤ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/46/L.26) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ومدغشقر ، والهند .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/46/L.26 في تصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا
اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة
اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية
الإسلامية) ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برون
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان
بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك
رومانيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق

عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا .

هاء - مشروع القرار A/SPC/46/L.27

١٦ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/46/L.27) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والهند .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/46/L.27 في تصويت سجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اشوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ،

بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رومانيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، الولايات
المتحدة الامريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/46/L.28

١٨ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش
مشروع قرار (A/SPC/46/L.28) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ،
وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ،
ومدغشقر ، والهند .

١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/46/L.28 في تصويت مسجل
باغلبية ١١٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ،
مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ،
اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني
دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،
تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ،
رومانيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/46/L.29

٢٠ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثلا بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/46/L.29) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ومدغشقر ، والهند .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/46/L.29 بتصويت بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة مشروع القرار زاي) وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا

اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايب
(جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برباد
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا
بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك
رومانيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العر
عمان ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامير
كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لاتفيا ، لبن
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العرب
السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرل
الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانم

ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ،
اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، دومينيكا ، كندا .

٢٢ - وأدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثلي رومانيا والولايات
المتحدة الأمريكية .

٢٣ - وبعد التصويت على جميع مشاريع القرارات أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من
ممثلي النمسا ، وهولندا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والسويد ،
وكندا ، واستراليا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وأوروغواي والنرويج .

شالسا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات
التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان (٤) ،

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٨٧
ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام
العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية
المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة
الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في
سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات
الصلة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيه
لشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧)
المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني
يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩)
المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٧٣
(١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي طلب المجلس في الفقرة ٦ منه "إلى الأمين العام أن
يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكرة المعر
عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في
اتفاقية جنيف الرابعة لمناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب
الاتفاقية ، وأن يدعو ، لهذا الغرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكذلك آرائها بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس" ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بآء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط-١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٦) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٧) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٨) و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٩) ،

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

و ١/١٩٨٧ و ٣/١٩٨٧ ألف و بء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧
و ١/١٩٨٨ ألف و بء و ٣/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٣/١٩٨٨ المـ
في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (١١) ، و ١/١٩٨٩ و ٣/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبرا
١٩٨٩ ، و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٢) ، و ١/١٩٩٠ و ٣/١٩٩٠ و
المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٣)
و ١/١٩٩١ ألف و بء و ٣/١٩٩١ و ٦/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ (١٤) ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الار
المحتلة (١٥) ، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى
مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضا في تقارير الامين العام ذات الصلة (١٦)

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبان (18/86
و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني
الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني
الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني
الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1991/22 و Corr.1
الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٥) A/46/65 و A/46/282 و A/46/522 .

(١٦) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و S/22472 و A/46/521 .

- ١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية في تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته تجرد ؛
- ٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الارض لمستبينة المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها ائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكا جسيما لحقوق سان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك ااضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة ااية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من المكوك ولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خطيرة" لاحكامها ؛
- ٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لاحكام تلك فاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛
- ٧ - تؤكد من جديد ، وفقا للاتفاقية ، أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للارض لمستبينة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى ذو طابع مؤقت ، وبالتالي عطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للاراضي حتلة ؛
- ٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :
 - (أ) ضم أجزاء من الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

- (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان السوري المحتل ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض ؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بغرض وجباية الضرائب والرسوم ؛
- (د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛
- (هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم ، حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبوجه خاص في القدس ؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛
- (ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة ؛

- (ن) التعرض لحرية تنقل الافراد في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للشروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعيالتها ؛
- ٩ - تدبير بقوة أيضا السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :
- (أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛
- (ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛
- (ج) إساءة معاملة الأطفال والقبّر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛
- (د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بوسائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛
- (هـ) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ؛
- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛
- (ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛
- (ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛
- (ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها
الجولان السوري المحتل ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعا
السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السوري
وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية ال
من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مق
تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله
انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الاراضي المحتلة لتدبر
وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى م
ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاق
جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٩
والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأرا
العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير ل
السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الاراضي ؛

١٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية
تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة في تقارير الأمين الع
وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الاعزل إلى أن تنسحب اسرائيل
السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الط
العمرائي أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأرا
المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سي
اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأرا
المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة
الصلة ؛

١٥ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها
الغقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضا إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ - تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة المحنة العالمية ، على مواصلة دراسة الاحوال التعليمية والصحية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرّر طلبها إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ - تحت جميع الاطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة على الاستجابة للاستفسار المقدم إليها من الامين العام وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لانظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريرا إلى الامين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظ تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٤ - تدين رفض إسرائيل السماح بمشول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهودا واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٥ - تدين الهجوم الإسرائيلي الأخير على المحكمة الشرعية في القدس المحتلة يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عندما استولت السلطات الإسرائيلية على وثائق وأوراق هامة منها ؛

٢٦ - تطالب بأن تقوم إسرائيل فورا ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بإعاد جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الإسلامية الشرعية في القدس المحتلة إلى مسؤولي المحكمة المذكورة ؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعمَّم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعـ على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإن تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإن تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٢٣ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٣/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ بقاء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ بقاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ بقاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ بقاء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة (١٧) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وأن تتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول اطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيّد بأحكامها في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٣٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعية الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الاراضي ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتملة بهذا الموضوع (١٨) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعية الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(١٨) S/19443 ، و S/21919 ، و Corr.1 ، و S/22472 ، و A/46/441 .

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (١٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام ذات الصلة (١٩) ،

١ - تشجّب احتجاز إسرائيل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال من أجل نيل حق تقرير المصير ؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

(١٩) S/19443 ، و S/21919 و Corr.1 ، و A/46/442 .

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

هـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتعلقة بهذا الموضوع (٣٠) ،

وإذ يشير جزعها استمرار السلطات الإسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصهما كما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف" .

(٣٠) S/19443 ، و S/21919 ، و Corr.1 ، و S/22472 ، و A/46/443 .

"المادة ٤٩"

"تُحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ، التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

١ - تشجب بقوة استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تقوم حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، على ألا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الإحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون ١١
ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٨٣
و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦
و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و
المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون ١١
ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (٣١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٩٧٦
و ٢٠/٣٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٩٧٩
و ١٣٣/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جمل
أمر ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانـ
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتـ
مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الام
المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقـ
في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥) ،

وإذ تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان السوري المحتل ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكويين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة إسرائيل لما بذلته من محاولات لغرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل ؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

إن الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥) ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
بمضايقة المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة بصورة مستمرة ومكثفة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠)
المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٩/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ
في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣١/٤٣ المؤرخ في
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ٣/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٤/٤٥ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة (٢٣) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض
الفلسطينية المحتلة ،

(٢٢) S/19443 ، و S/21919 و Corr.1 ، و S/22472 ، و A/46/445 .

- ١ - تؤكد من جديد إنطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛
- ٣ - تدين أيضا حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل بانتظام ولغترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد وإعاقة الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة ؛
- ٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الاجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، لا يتجاوز بداية دورتها السابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
